ويشرب مما تشربون والأصل تشربون منه فحذف الخافض ومخفوضه
لأنه مسبوق بمثله لفظاً ومعنى ومتعلقاً مع مباشرة الموصول والله
اعلم . وفي قوله ونحن اكثر ما كنا قط استعمال قط غير مسبوقة
بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين لأن المعهود استعمالها
لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي نحو ما فعلت ذلك قط وقد ن ٢
جاءت في هذا الحديث دون نفي وله نظائر . وجمع ضعيف على ضَعَفَة
غريب ومثله خبيث وخَبَثَة . وأما قول عروة أما ان جبريل نزل
أما حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكون أيضاً بمعنى حقاً ذكر ذلك
سيبويه ولا تشاركها ألا في ذلك ولا إشكال في فتح همزة أمام
بل في كسرها لأن اضافة امام معرّفة والموضع موضع الحال فوجب
جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالاً كأرسلها
العراك وجاءوا قضهم بقضيضهم . وفي قوله فاهُ الى فيّ ثلاثة
أوجه أحدها أن يكون الأصل جاعلاً فاه الى فيّ فحذف الحال وأبقى
معموله كالعوض منه . الثاني أن يكون الأصل من فيه الى فيّ
فحذفت من وتعدّى الفعل بنفسه فنصب ما كان مجروراً : والثالث ف ٤
أن يكون مؤولاً بمتشافهين كما يقال بعته يداً بيد بمتناجزين .
وقوله كل سُلامى المعهود فيما لكل يؤول مضافاً الى نكرة من خبر
وضمير وغيرهما أن يجئ على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس

ذائقة الموت وإن كل نفس لما عليها حافظ وقد يجئ على وفق كل
كقوله كل سُلامى عليه صدقة فذكّر الضمير لموافقته لكل لأنه مذكر
ولو جاء به على وفق سلامى لأنثه لأنها مؤنثة ولو فعل ذلك لكان
أولى . والفاء في قوله فاذا رجل آدم زائدة كالأولى من قوله تعالى
فبذلك فليفرحوا أو كالفاء التي قبل ثم في قول زهير :

١٩٧ زيا ٤ أراني اذا ما بت على هوى فثم اذا أصبحت أصبحت غاديا

وفي قول مالك بن جعشم مرني بما شئت شاهد على اجراء ما
الموصولة مجرى ما الاستفهامية في حذف ألفها اذا جُرّت لكن بشرط
كون الصلة شاء وفاعلها . ومنها قول أنس كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في نعليه . وقول الراوي وكان شريح يأمر
٢٩٢ بالعزيم الغريم أن يجلس الى سارية المسجد . وقول الآخر وصُرّفت الطرق .
وفي حديث جريج نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين .
وقول أنس مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة . وقول عمر
كنائسهم لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وفي بعض النسخ
والصور . قلت في من قوله في نعليه بمعنى باء المصاحبة
كقوله تعالى فخرج على قومه في زينته وكقول الشاعر :

١٩٨ اللجح هو البياض كأنها فضة قد مسّها ذهب حلاء في برج صفراء في لجج

ويجوز في يأمر الغريم أن يجلس وجهان أحدهما أن يكون الأصل بالغريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)